

سلسلة الإحياء في ثوبه الجديد .

فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(عند حجة الإسلام الإمام الغزالي)

الدكتور : عمر محمد جبه جي

دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده ، ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده ، والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبدته وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده .
أما بعد :

فهذا بحثٌ جديدٌ في سلسلة الإحياء في ثوبه الجديد ، وهو بحثٌ في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند حجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله ، وهذا البحث يضع الأسس المنهجية للدعوة إلى الله تعالى ، ولذلك لا غنى للدعاة إلى الله عن مطالعة هذا الكتاب فهو ينير لهم طريق الدعوة ، ويحقق لهم البصيرة الدعوية التي لا استغناء لهم عنها .

وهذا البحث القيم يبدأ ببيان أهمية الدعوة إلى الله المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويذكر أدلتها من القرآن والسنة وكلام السلف ، ثم يبين أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه ، ويبين درجات الاحتساب ، وآداب الدعوة إلى الله (المحتسبين) ثم يبين طريق دعوة الأمراء والحكام إلى الله وحال السلف الصالح في ذلك ، كما يحتوي على العديد من المسائل الأخرى يمكن الاطلاع عليها من خلال البحث .

هذا وكان عملي في هذا البحث التهذيب والتشذيب وضم الفقرات المتشابهة إلى بعضها ، وعنونة المطالب والفقرات، وتخريج الأحاديث ، ويمكن الاطلاع على

منهجي بالتفصيل من خلال مقدمة مشروع التهذيب المعنون ب(الإحياء في ثوبه الجديد) .

هذا وأسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ويجنبنا الذلل في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

الإمارات - العين

المطلب الأول : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و

وجوبه في الدين .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واطمحلّت الديانة ، وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد ، واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التتاد .

وقد دلّ على وجوبه القرآن والسنة و إجماع الأمة وإشارات العقول السليمة.

أما الآيات : فمنها قوله تعالى : ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)) (آل عمران : ١٠٤) ففي الآية بيان الإيجاب ، فإن قوله تعالى : (ولتكن) أمرٌ وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوطٌ به إذ حصر ، وقال : (وأولئك هم المفلحون) ، وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين ، إذ لم يقل : كونوا كلكم أمرين بالمعروف بل قال : (ولتكن منكم أمة) ، فإذا مهما قام به واحدٌ أو جماعةً سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالفائمين به المباشرين ، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة .

وقال تعالى : ((ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمةً يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين)) (آل عمران : ١١٣).

فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقال تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة)) (التوبة : ٧١) .

فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية .

وقال تعالى: ((لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)) (المائدة ٧٨).

وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر .
وقال عز وجل : ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)) (آل عمران : ١٠٤).

وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس.

وقال تعالى : ((فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون)) (الأعراف : ١٦٥) .
فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضاً .

وأما الأخبار والآثار:

فمنها ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها : ((أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ، ((يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)) (المائدة : ١٠٥)) وإني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذابٍ من عنده))^١

وعن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى : ((لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)) ، فقال : يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر ، فإذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرةً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، إن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم ، قيل : بل منهم يا رسول الله ، قال : لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا تجدون عليه أعواناً))^٢.

- أخرجه أصحاب السنن^١.

- أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه .^٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم))^٣.

معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما بعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى فيمكث النبي بين أظهرهم ما شاء الله تعالى ، يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره ، حتى إذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيه ، فإذا انقضوا كان من بعدهم قومٌ يركبون رؤوس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون ، فإذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك إسلامٌ))^٤ .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله))^٥.

و قال أبو الدرداء رضي الله عنه : ((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يجلب كبيركم ، ولا يرحم صغيركم ، ويدعوا عليه خياركم فلا يستجاب لهم ، وتستنصرون فلا تنصرون ، وتستغفرون فلا يغفر لكم)) .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ((أول ما تغلبون عليه من الجهاد ، الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم ، فإذا لم يعرف القلب المعروف ، ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله)) .

المطلب الثاني: أركان الأمر بالمعروف و شروطه .

أركان الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة : المحتسب والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، ونفس الاحتساب ، فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروطه .

٣- أخرجه الترمذي من حديث حذيفة وقال : هذا حديث حسن .

-روى مسلمٌ نحوه .⁴

٦- أخرجه الحاكم في المستدرک وصحح إسناده من حديث جابر .

الركن الأول : شروط المحتسب .

أولاً - التكليف : غير المكلف لا يجب عليه ، ويجوز له ذلك مادام عاقلاً ، فالصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلفٍ فإن هذه قريبةٌ وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات .

ثانياً : الإيمان لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحدٌ لأصل الدين وعدوٌ له .

ثالثاً: العدالة فقد اعتبرها قومٌ وقالوا : ليس للفاسق أن يحتسب ، وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى : ((أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم)) وقوله تعالى : ((كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)) ، وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرغٌ للاهتداء ، والإصلاح زكاةٌ عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ، ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟.

و الحق أن للفاسق أن يحتسب قال سعيد بن جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فأعجب مالكاً ذلك من سعيد بن جبير ولكن نقول : من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه ، أما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر .

وأما الآيات التي استدلوا بها فهو إنكارٌ عليهم من حيث تركهم المعروف ، لا من حيث أمرهم **رابعاً : الإذن من جهة الإمام والوالي** فقد شرط قومٌ هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاد من الرعية الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسدٌ فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم ، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له .

خامساً : القدرة ، ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه ، إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ((جاهدوا الكفار بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفروا في وجوههم فافعلوا)) .

واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي ، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله ولذلك أربعة أحوال:

أحدها : أن يعلم أنه لا ينفع كلامه ، ويضرب إن تكلم ، فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع .

الحالة الثانية : أن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ، ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار .

الحالة الثالثة : أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروهاً ، فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الناس بأمر الدين .

الحالة الرابعة : أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله ، كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ، ويريق الخمر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجبٍ وليس بحرامٍ بل هو **مستحبٌ** ، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر .

هل يجوز أن يعرض المحتسب نفسه للهلاك من أجل تغيير المنكر ، وما معنى قوله تعالى : ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) ؟ .

لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاوم وإن علم أنه يقتل ، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى ، أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه).

وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضاً له ذلك في الحسبة ، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرامٌ ، وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم .

فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر ، أو في كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين .
وأما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبتة فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً وهو عين الهلاك ، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه ، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثرٍ فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراماً ، وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر ، أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه .

ما حد المكروه الواقع على المحتسب الذي يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه ؟

المكروه يكون في فوات الصحة والسلامة أو الثروة أو الجاه .
وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب ، فكل من علم أنه يضرب ضرباً مؤلماً يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة ، وإن كان يستحب له ، وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر .
وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضاً يسقط عنه الوجوب ، ويبقى الاستحباب ، إذ لا بأس بأن يفدي دينه بدنياه .
وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضرباً غير مؤلم على ملامن الناس ، أو يسود وجهه ويظاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن ، وهو فادح في الجاه ومؤلم للقلب .
و الصواب أن ما يسقط المروءة كالطواف به في البلد حاسراً حافياً فهذا يرخص له في السكوت ، لأن المروءة مأمورٌ بحفظها في الشرع ، وهذا مؤلم للقلب ألماً يزيد على ألم ضربات متعددة ، وعلى فوات دريهمات قليلة ، و أما لو خاف أن يتعرض له باللسان إما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة إلى الرياء والبهتان ، وإما في غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب ، إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة .

هل يجوز أن يعرض المحتسب غيره للهلاك من أجل تغيير المنكر؟

إن علم المحتسب أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم ، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكرٍ آخر .

وللمحتسب الامتناع عن الحسبة لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه ، لأن له أن يسامح في حقوق نفسه ، وليس له المسامحة في حق غيره ، فإذا ينبغي أن يمتنع عن الحسبة فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت عن طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر ، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاءً للمسلم أيضاً وليس له ذلك إلا برضاهم .

عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجميع المكلفين .

اعلم أن كل قاعدٍ في بيته أينما كان فليس خالياً في هذا الزمان عن منكرٍ من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبوادي ، وواجبٌ أن يكون في مسجد ومحلة من البلد فقيهٌ يعلم الناس دينهم ، وكذا في كل قريةٍ ، وواجبٌ على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج إلى من يجاور بلده ليعلمهم دينهم وفرائض شرعهم .

وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره ، وإلا فهو شريكٌ في الإثم ، ومعلومٌ أن الإنسان لا يولد عالماً بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم فكل من تعلم مسألةً واحدةً فهو من أهل العلم .

وكل من تيقن أن في السوق منكرًا يجري على الدوام أو في وقت بعينه وهو قادرٌ على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالعود في البيت ، بل يلزمه الخروج .
على أن العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومه كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة ، فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد ، فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه .

فحقٌ على كل مسلمٍ أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهل بيته ، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ، ثم إلى أهل محلته ، ثم إلى أهل بلده ، ثم إلى أهل السواد المكتنف ببلده ، ثم إلى أهل البوادي وهكذا إلى أقصى العالم ، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا حرج به على كل قادرٍ عليه قريباً كان أو بعيداً ، ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الأرض جاهلاً بفرض من فروض دينه وهو قادرٌ على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه .

الركن الثاني : ما فيه الحسبة .

وهو كل منكرٍ ، موجودٍ في الحال ، ظاهرٍ للمحتسب بغير تجسسٍ ، معلومٍ كونه منكراً بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها :

الأول : كونه منكراً ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع ، ويعم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام ، والخلوة بالأجنبية ، واتباع النظر للنسوة الأجنبية كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها .

الشرط الثاني : أن يكون موجوداً في الحال وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من

فرغ من شرب الخمر فإن ذلك ليس إلى الأحاد وقد انقرض المنكر ، واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حال أنه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس فكل من

ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه ، فمن أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار ، مثلاً إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعون أهل الشوارع ، فهذا إظهارٌ موجبٌ للحسبة .

الشرط الرابع : أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهادٍ فكل ما هو في

محل الاجتهاد فلا حسبة .

و المسائل تنقسم إلى :

- ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة

، وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه ، إذ لم يعلم خطئهم قطعاً بل ظناً .

فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومترك التسمية ، ولا للشافعي

أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه

في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد .

- وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحد كمسألة الرؤية ، والقدر ، وقدم

الكلام ، ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى ، فهذا مما يعلم خطأ

المخطيء فيه قطعاً ولا يبقى لخطئه الذي هو جهلاً محضٌ وجهٌ ، فأذن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتتكسر على المبتدعين بدعهم ، وإن اعتقدوا أنها الحق .

وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات .

كما أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة ، وإلى محظورة ، فإذا قلنا : هذا منكرٌ مكروهٌ فاعلم أن المنع منه مستحبٌ ، والسكوت عليه مكروهٌ وليس بحرام ، إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروهٌ فيجب ذكره له لأن الكراهة حكمٌ في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه ، وإذا قلنا : منكرٌ محظورٌ فيكون السكوت عليه مع القدرة محظوراً .

الركن الثالث : المحتسب عليه .

وشرطه أن يكون إنساناً ولا يشترط كونه مكلفاً فالصبي لو شرب الخمر منع منه وإن كان قبل البلوغ ، ولا يشترط كونه مميزاً إذ بينا أن المجنون لو كان يزني بمجنونة منعه منه .

فالحسبة عبارة عن المنع عن منكرٍ لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ، فمنع المجنون عن الزنا لحق الله ، وكذا منع الصبي عن شرب الخمر .

والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين :

أحدهما : حق الله تعالى فإن فعله معصية .

والثاني : حق المتلف عليه .

الركن الرابع : نفس الاحتساب .

وله درجات وآداب :

الدرجة الأولى : التعريف فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله ، وإذا عرف أنه منكر

تركه ، ويجب التعريف باللفظ من غير عنف ، فالطباع أحرص على ستر عورة الجهل

منها على ستر العورة الحقيقية ، و في التعريف كشف للعورة وهو مؤذٍ للقلب فلا بد وأن

يعالج دفع أذاه بلطف الرفق ، فإن إيذاء المسلم حرامٌ محذورٌ ، كما أن تقريره على المنكر

محذورٌ ، فمن اجتنب محذور السكوت على المنكر ، واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع

الإستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول .

الدرجة الثانية : النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على

الأمر وهو عالم بكونه منكراً ، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً ، كالذي يواظب

على الشرب أو على الظلم فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى ، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنفٍ وغضبٍ ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبةً على نفسه ، إذ المسلمون كنفسٍ واحدةٍ .

الدرجة الثالثة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ، وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف ، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، ولسنا نعني بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ، بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله : يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وما يجري هذا المجرى .
ولهذه الرتبة أدبان :

أحدهما : أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف .
والثاني : أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة .

الدرجة الرابعة : التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر ، وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر ، واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه .
وفي هذه الدرجة أدبان :

أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك .
الثاني : أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه ، فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه .

الدرجة الخامسة : التهديد والتخويف كقوله : دع عنك هذا ، أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك ، أو لأمرن بك ، وما أشبهه .
والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه ، كقوله : لأنهبن دارك ، أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه ، بل ذلك إن قاله عن عزمٍ فهو حرامٌ ، وإن قاله من غير عزمٍ فهو كذبٌ .

الدرجة السادسة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف.

و المحتسب يراعي التدرج فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة ، كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة فيأخذ قوسه ويقول له : خل عنها أو لأرمينك ، فإن لم يخل عنها فله أن يرمي ، وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعي فيه التدرج .

الدرجة السابعة : أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح ، وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا .
وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الأخيرة .

فاستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطعٌ بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض ، بل كل من أمر بمعروفٍ فإن كان الوالي راضياً به فذاك ، وإن كان ساخطاً له فسخطه له منكرٌ يجب الإنكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه .
ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة .

أما المرتبة الأخيرة فقد ظهر الاختلاف في احتياجها إلى إذن الإمام ، فقال قائلون : لا يستقل أحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد .
وقال آخرون : لا يحتاج إلى الإذن وهو الأقيس لأن التضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف ، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه .

المطلب الثالث: آداب المحتسب .

جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفاتٍ في المحتسب : العلم والورع وحسن الخلق .
أما العلم فليعلم مواقع الحسبة ، وحدودها ، ومجاريها ، وموانعها ، ليقصر على حد الشرع فيه ، و لا يشترط أن يكون فقيهاً مطلقاً بل فيما يأمر به وينهى عنه .
والورع ليردعه عن مخالفة معلومةٍ فما كل من علم عمل بعلمه ، بل ربما يعلم أنه مسرفٌ في الحسبة وزائدٌ على الحد المأذون فيه شرعاً ، ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض ، وليكن كلامه ووعظه مقبولاً فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ، ويورث ذلك جراءةً عليه .

وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق ، فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق ، وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب ، وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله.

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت .

ومن آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ، ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف فقال حاكياً عن لقمان : ((يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك))

ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه .

وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداينة ، فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ، ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة.

ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذا وعظه واعظٌ وعنف له في القول فقال : يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خيرٌ منك إلى من هو شرٌّ مني وأمره بالرفق ، فقال تعالى : ((فقولاً له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى)) .

فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم ، فقد روى أبو أمامة أن غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله تأذن لي في الزنا ؟ فصاح الناس به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قربه ، ادن فدنا حتى جلس بين يديه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أتحبه لأملك ؟ فقال : لا جعلني الله فداك ، قال : كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لابنتك ؟ قال : لا جعلني الله فداك ، قال : كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتحبه لأختك ؟ وزاد ابن عوف حتى ذكر العممة والخالة وهو يقول : في كل واحد لا جعلني الله فداك ، وهو صلى الله عليه وسلم يقول : كذلك الناس لا يحبونه ،

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال : اللهم ظهر قلبه واغفر ذنبه
وحصن فرجه)) فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعني من الزنا ٦ .

المطلب الرابع: الحسبة للولد على الوالد وللرعية على السلطان .

رتبنا للحسبة سبعة مراتب ودرجات وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما التعريف ثم الوعظ
والنصح باللطف ، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب .
وأما الرعية مع السلطان فالجائز الرتبتان الأوليان وهما التعريف والوعظ ، وأما المنع بالقهر
فليس ذلك لأحد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ، ويكون ما يتولد منه
من المحذور أكثر وأما التخشين في القول كقوله : يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري
مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز ، وإن كان لا يخاف إلا على
نفسه فهو جائز بل مندوبٌ إليه ، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح
بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب ، لعلمهم بأن ذلك شهادة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى
إمام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك))^٧ ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطانٍ جائرٍ)) .

ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حقٍ عند سلطانٍ جائرٍ ، وأن صاحب
ذلك إذا قتل فهو شهيدٌ كما وردت به الأخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ،
ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من من
مهجم عند الله ، ولقد كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ، ورضوا بحكم
الله تعالى أن يرزقهم الشهادة ، فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فليتها
وأزال قساوتها ، وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا ، وإن تكلموا لم تساعد
أقوالهم أحوالهم ، فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا ، ففساد الرعايا بفساد

٦- رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح .

٧- أخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد .

الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء ، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل ، فكيف على الملوك والأكابر ، والله المستعان على كل حال .

وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل علماء السلف ونقتصر الآن على حكايات يعرف وجه الوعظ وكيفية الإنكار عليهم .

روى الأصمعي قال دخل **عطاء بن أبي رباح** على **عبد الملك بن مروان** وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته ، فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له : يا أبا محمد ما حاجتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة ، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ، ولا تغلق بابك دونهم .

فقال له : أجل أفعل ثم نهض وقام ، فقبض عليه عبد الملك فقال : يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها ، فما حاجتك أنت ؟ فقال : ما لي إلى مخلوق حاجة ، ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف .

وروي أن **عمر بن هبيرة** دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرأتها فجعل يسألهم وجعل يكلم **عامر الشعبي** فجعل لا يسأله عن شيء إلا وجد عنده منه علماً ، ثم أقبل على **الحسن البصري** فسأله ثم قال : هما هذان ، هذا رجل أهل الكوفة يعني الشعبي ، وهذا رجل أهل البصرة يعني الحسن ، فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن ، فأقبل على **الشعبي** فقال : يا أبا عمرو إني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجلٌ مأمور على الطاعة ، ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم ، وقد يبلغني عن العصاة من أهل الديار الأمر أجد عليهم فيه فأقبض طائفةً من عطائهم فأضعه في بيت المال ، ومن نيتي أن أردّه عليهم فيبلغ أمير المؤمنين أنني قد قبضته على ذلك النحو ، فيكتب إلي أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ، ولا إنفاذ كتابه وإنما أنا رجلٌ مأمور على الطاعة ، فهل علي في هذا تبعة ، وفي أشباهه من الأمور ، والنية فيها على ما ذكرت ؟ .

قال الشعبي : فقلت أصلح الله الأمير إنما السلطان والد يخطيء ويصيب ، قال : فسر بقولي وأعجب به ورأيت البشر في وجهه ، وقال : فله الحمد ، ثم أقبل على الحسن فقال : ما تقول يا أبا سعيد ؟

قال : إني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة))^٨ ، وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين ، والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فاعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل ، فإن وجدته موافقاً لكتاب الله فخذ به ، وإن وجدته مخالفاً لكتاب الله فانبذه ، يا ابن هبيرة اتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرِك إلى ضيق قبرك ، فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك ، وتقدم على ربك ، وتنزل على عمك ، يا ابن هبيرة إن الله ليمنعك من يزيد ولا يمنعك يزيد من الله ، وإن أمر الله فوق كل أمر ، وإنه لا طاعة في معصية الله ، وإني أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين .

فقال ابن هبيرة : اربع على ظلعك أيها الشيخ ، وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين ، فإن أمير المؤمنين صاحب العلم ، وصاحب الحكم ، وصاحب الفضل ، وإنما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة لعلمه به ، وما يعلمه من فضله ونيته .

فقال الحسن : يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوطٌ بسوطٍ وغضبٌ بغضبٍ ، والله بالمرصاد يا ابن هبيرة ، إنك إن تلق من ينصح لك في دينك ويحملك على أمر آخرتك ، خيرٌ من أن تلقى رجلاً يغرك ويمنيك ، فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه .

قال الشعبي : فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير ، وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته ، فقال : إليك عني يا عامر ، قال : فخرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة ، واستخف بنا وجفينا ، فكان أهلاً لما أدي إليه ، وكنا أهلاً أن يفعل ذلك بنا ، فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربي بين المقارف وما شهدنا مشهداً إلا

٨- رواه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار .

برز علينا ، وقال لله عز وجل وقلنا مقاربه لهم ، قال **عامر الشعبي** : وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطاناً بعد هذا المجلس فأحابيه .